[490] قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي... الحديث. وباسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان مثله (1). (18277) 2 - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد ا بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 13 - باب ان من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسيا أجزأه، ويستحب اكماله اسبوعين. (18278) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث الطواف - قال: وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا. _____ (1) التهذيب 5: 472 / 1659. (2) التهذيب 5: 151 / 498، والاستبصار 2: 217 / 747، 239 / 831، واورده في الحديث 11 من الباب 34 من ابواب الطواف. (1) تقدم في الحديث 11 من الباب 34 من ابواب الطواف وهو مذكور هنا. الباب 13 فيه 5 احاديث (1) التهذيب 5: 152 / 502، والاستبصار 2: 240 / 835، واورده بتمامه في الحديث 10 من الباب 34 من ابواب الطواف. (*)
